من الـثقيلة أي أن الشأن اتق ا أي في ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ إن شئت كأنه رأى أن أصل الـتبليغ قد حصل منه وزيادة الـتبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة ولكن نوليك كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه الـنسيان وا تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في الـتيمم قوله .

317 - عن الـتيمم أي لـلجنابة فلم يدر ما يقول أي ويصلح جوابا له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال لـلسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الـفحوى